



جمهوريّة مصر العَربِيَّة

وزارَة المَالِيَّة
الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

بمُظْرِّرِ تَقَاضِيِّ مُمثَلِّي وزارَة المَالِيَّة فِي الْجَهَاتِ الْمُفَتَّلَةِ
أَيَّةً مِبَالَغَ مَالِيَّة أَوْ مَزَايَا عِينِيَّة تَحْتَ أَيِّ مَسْمَى مِنْ هَذِهِ الْجَهَاتِ

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ بحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات المختلفة أية مبالغ من هذه الجهات ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

قرْر
(المادة الأولى)

يُحظر حُظراً تاماً على العاملين بقطاعات الحسابات والمديريات المالية والحسابات الختامية والموازنة والتمويل وقطاع مكتب الوزير وعلى ممثلي وزارة المالية من هذه القطاعات لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل أو الحسابات الخاصة وغيرها من الجهات التي يوجد بها تمثيل لوزارة المالية ، تقاضي أية مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية أو تعويض عن جهود غير عادلة أو حواجز أو أية مبالغ نقدية أو مزايا عينية تحت أي مسمى .

ويلتزم كل من يخالف ذلك برد المبالغ التي يحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذه القرار ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

١٦٢



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَةِ الماليَّة

الوزير

(٢)

(المادة الثانية)

مع عدم الالتزام بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لا يجوز للعاملين بوزارة المالية المشاركة بهذه الصفة في عضوية مجالس الإدارات أو الجمعيات العمومية أو الاشتراك في لجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

(المادة الثالثة)

يتم التأكيد على ما تضمنه قرار وزير المالية رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

ممتاز السعيد

صدر في: ٢٠١٢ / ٣ / ٥٩

وزارة المالية

قطاع العسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لشئون القطاع

السيد الاستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،

نترى باحاطة سعادتكم بأنه صدر قرار السيد الاستاذ وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ

٢٠١٢/٢/٢٨ المتضمن ما يلى : -

قرار

المادة الأولى

يُحظر حظراً تاماً على العاملين بقطاعات الحسابات والمديريات المالية والحسابات الخاتمية والموازنة والتمويل وقطاع مكتب الوزير وعلى ممثلي وزارة المالية من هذه القطاعات لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل او الحسابات الخاصة وغيرها من الجهات التي يوجد بها تمثيل لوزارة المالية ، تقاضى اى مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية او تعويض عن جهود غير عادلة او حواجز او آية مبالغ نقدية او مزايا عينية تحت اي مسمى .

ويلتزم كل من يخالف ذلك يرد المبالغ التي يحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، لا يجوز للعاملين بوزارة المالية المشاركة بهذه الصفة في عضوية مجالس الإدارات او الجمعيات العمومية او الاشتراك في لجان او القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم إلا بموافقة وزير المالية او من يفوضه .

المادة الثالثة

يتم التأكيد على ما تضمنه قرار وزير المالية رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وعلى السادة ممثلي وزارة المالية اشراف سراف على الالتزام بالقرار الوزاري بعاليه بكل دقة درنا
للمسؤولية

تعبرافي : ٢٠١٢/٢/٥٩

رئيس

الادارة المركزية لشئون القطاع

(محاسب / عبد الله ابراهيم)